

رئيس الهيئة

قرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٧

بشأن الترخيص لشركة / بيت الخبرة القابضة (كامار

لمزاولة نشاط / تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية المضاد إلى غرضها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات

الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والآدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٤٨) المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

فروع

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لشركة / بيت الخبرة القابضة (كامار) (ش.م.م) لمزاولة نشاط / تكوين وإدارة محافظة الأوراق المالية المضاد إلى غرضها . إعمالاً لأحكام هذا القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذاً لها .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد معان



٢٠٢١